يراه الامام من ضرب وحبس لانها ابهم معصية لا حد
فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف المص التعزير على الحبس
من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس
التعزير وللامام تركه ان رآه مصلحة ومما تقرر
فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا
ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا
على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم
يأخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما
في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقيل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان
الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي
يغلب فيه حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه
لو قتل بلا محاربة ثبت له العفو فكيف يحبط
حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو
مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر وفي
الرقيق فيجب قيمته مطلقة ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا
قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل بمال وجب

المال

المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة
فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع
يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى
فاختص بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل**
القدرة عليه اي قبل الظفر به **سقط عنه الحدود**
اي العقوبات التي تختص بالقاطع من تحتم القتل
والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم **ولا حد** من المواخذة ببقية
للمقتول يمني طولب **بالحقوق** اي بباقيها فلا
يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي
الحدود من حد او زنا وسرقة وشرب وقذف
لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل
التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم
تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع
ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنى
ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة
عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب بحيث تقبل توبته
ويسقط القتل لانه انما يقتل كفرا لا حدا ومحل
عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما
بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط
اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)